



حفظه الله

عطوفة الاخ/ د رشدي عبد اللطيف وادي وكيل الوزارة

السلام عليك موسرحمة الله وبركاته،،،

## الموضوع/الهوقف القانوني النمائي لوكالة تنوفا


تهديكم وحدة الشؤون القانونية أطيب التحيات وأعطرها، ونتمنى لكم وافر الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على توجيهاتكم لإعداد الموقف القانوني النهائي لوكالة تنوفا، لا سيما بعد صدور حكم نهائى من قبل محكمة العدل العليا بشأنها.

فإنه وبعد مراجعة قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين المطبق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠، وبعد مراجعة ملف وكالة شركة سعد الوادية بشأن منتجات تنوفا، وبعد قراءة منطوق حكم محكمة العدل العليا في الاستئناف رقم ٢٠١٩/١ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/١ والقاضي بإلغاء القرار رقم ٢٠١٦/١٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/١ عن مسجل الوكالات التجارية بشأن رفع الحماية عن وكالة تنوفا (علما بأنه لم يصدر حتى تاريخه حيثيات وأسباب ومبررات الحكم المذكور حتى نستطيع التصرف بالإجراء اللازم والمناسب على ضوءه)

فإننا نفيدكم بالموقف القانوني الآتي:

أولاً/ حتى تاريخ كتابة هذه المذكرة فإننا لم نحصل على حيثيات وأسباب ومبررات حكم محكمة العدل العليا لمعرفة السبب القانوني والرئيسي في الغاء قرار مسجل الوكالات التجارية الصادر بحق شركة سعد الوادية والمتعلق برفع الحماية عن وكالة (تنوفا) وهل هذا الإلغاء صدر لعدم اختصاص مسجل الوكالات التجارية لإصدار مثل هذا القرار أم أن السبب هو المطلوب توفير حماية للوكالات التجارية المسجلة حسب الأصول، والذي على ضوءه ستتصرف الوزارة بالإجراء القانوني السليم.







ثانياً على كل الأحوال فإن الوزارة كانت تمنح حماية لوكالة تنوفا خلال السنوات الأربع السابقة وذلك دون غيرها ممن تم رفع الحماية عن وكالاتهم وذلك التزاماً لقرار مؤقت صادر من المحكمة الإدارية ومن ثم من محكمة العدل العليا بوقف قرار مسجل الوكالات التجارية بحق شركة سعد الوادية بشأن وكالة منتجات (تنوفا) إلى حين الفصل في الاستدعاء والطعن المرفوعان من قبل شركة سعد الوادية. ثالثاً أما وأن الحكم القضائي النهائي صدر عن محكمة العدل العليا بتاريخ ١١/١/١١، وبالتالي أصبحت الوزارة غير مقيدة بالقرار المؤقت الصادر عن المحكمتين الإدارية والعدل العليا بعد صدور الحكم المذكور في ٢٠٢١/١١١ وعلى الوزارة تطبيق الاجراء القانوني السليم، وبعد حصولنا على حيثيات وأسباب الحكم سيتم التصرف على ضوءه.

رابعاً إن الحكم القضائي النهائي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ لن يخرج عن أحد الاحتمالين التالبين:

- 1- الغاء قرار رفع الحماية عن وكالة تنوفا لعدم اختصاص مسجل الوكالات التجارية باصداره، و هذا الأمر يمكن تصويبه من خلال اصدار قرار عن جهة أعلى.
- ٢- أو الغاءه بسبب قناعة المحكمة بقانونية توفير الحماية للوكالات التجارية، وفي هذه الحالة فإن الحماية التي تقصدها المحكمة تكون لوكالة سليمة ومكتملة من الناحية القانونية، وبالرجوع لملف الوكالة المذكورة (تنوفا) نجدها غير سليمة ولم يتم تصويب وضعها منذ سنوات عديدة على المرغم من الاخطارات والكتب التي صدرت لها عن مسجل الوكالات التجارية بالخصوص، وبالتالي فهي غير جديرة بالحماية لعدم استيفائها الشروط المطلوبة لتسجيل أو تجديد الوكالات التجارية.

لكل ما ذكر أعلاه فإن الموقف القانوني النهائي يتمثل بالآتي:

ا. وكالة تنوفا غير مستوفية لأوضاعها القانونية على الرغم من اخطارها عدة مرات بذلك إلا
 أنها لم تستجب، وبالتالي فهي غير جديرة بالحماية القانونية.

## State Of Palestine Ministry Of National Economy



## دولــــة فلسطين وزارة الاقتصاد الوطني

- ٢. هناك توجه مسبق من قبل الوزارة برفع الحماية عن الوكالات الإسرائيلية وذلك قبل رفع
   الحماية عن الوكالات التجارية كافة.
- ٣. هناك تجار عديدين قاموا باستيراد منتجات شركة تنوفا، لاسيما الحليب (البودرة) مباشرة من ذات شركة تنوفا وذلك ثابت بإرساليات وفواتير ومخاطبات الاستيراد، فكيف تكون الوكالة سليمة والشركة الموكلة تعطي مباشرة لتجار آخرين غير الوكيل نفس المنتج محل الوكالة؟

لكل ما ذكر أعلاه، فإنني أوصبي بوقف الحماية عن شركة تنوفا لعدم استيفائها الشروط السليمة لصحة الوكالة، وفي حالة استيفاءها الوضع القانوني تمنح الحماية، ما لم يتم التصرف من قبل الوزارة على ضوء حصولنا على حيثيات وأسباب حكم المحكمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ، ، ،

نسخة

الوكيل المساعد.